



Distr.
GENERAL

CBD/SBI/3/6/Add.3
16 February 2021

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

سيُحدد المكان والتاريخ في وقت لاحق

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

الآلية المالية: عناصر المشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

عملا بالفقرة 9 من المقرر 21/13

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - مقدمة

- 1- في المقرر [30/12](#) بشأن الآلية المالية، دعا مؤتمر الأطراف الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تقديم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بخصوص تمويل الأولويات الوطنية التي قد تُحال إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة 2). وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرج أي مشورة تتلقاها في الوثائق المتعلقة بالبند الملائم من جدول الأعمال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف (الفقرة 3).
- 2- وفي المقرر [21/13](#)، دعا مؤتمر الأطراف الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إعمالاً للقرارات 2 و3 و4 من المقرر 30/12، أن تكرر العملية المبينة فيها لوضع توجيهات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في وقت مناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر.
- 3- وتقدم هذه المذكرة عناصر المشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وهذه الاتفاقيات هي معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية الأراضي الرطبة)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومعلومات أساسية ذات صلة بصياغة هذه الاتفاقيات. وترد التقديمات المتلقاة والنص الكامل لمقرر أو قرار أجهزة الاتفاقية في وثيقة معلومات CBD/SBI/03/INF/23.

4- ويُنظر في أوجه التآزر المحتملة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عناصر المشورة المتلقاة، في الوثيقة CBD/SBI/3/6، بما يتماشى مع الفقرة 2(أ) من المقرر 30/12، وتتعكس أوجه التآزر هذه في الاعتبارات الخاصة بإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج.

5- ومن الممكن أن تقدم هيئة تدابير الصحة النباتية ولجنة التراث العالمي واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان عناصر إضافية للمشورة، في حال انعقاد اجتماعاتهم، كما هو مقرر حالياً، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.¹

ثانياً - معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية: قرار اللجنة الدائمة فيما يتعلق بعناصر المشورة المتعلقة بتمويل الأولويات الوطنية لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لغرض إعداد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني للمعاهدة

6- أسند مؤتمر الأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة، بموجب القرار 25-10 (Rev.COP12)، إلى لجنته الدائمة سلطة وضع إرشادات بشأن أولويات مرفق البيئة العالمية، وطلب إلى أمانة معاهدة الأنواع المهاجرة نقل هذه المشورة نيابة عنه. ولا يزال هذا القرار سارياً. وبالتالي، بالنسبة للأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة، تستوفي الإرشادات التي وضعتها اللجنة الدائمة متطلبات الفقرة 2 من المقرر 30/12 ألف والفقرة 10 من المقرر 21/13 بآء الصادرين عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وبناء عليه، بدأ رئيس اللجنة الدائمة لمعاهدة الأنواع المهاجرة عملية لدعوة الأطراف إلى تقديم مدخلات بشأن أولوياتها الوطنية من خلال ممثلين إقليميين معنيين عن اللجنة الدائمة. وأصدرت الأمانة إخطاراً لجميع الأطراف لدعم هذه العملية.

7- واستناداً إلى هذه العملية، اعتمدت اللجنة الدائمة قراراً بشأن عناصر المشورة فيما يتعلق بتمويل الأولويات الوطنية لمعاهدة الأنواع المهاجرة لغرض إعداد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني للمعاهدة. وفي الفقرة 4 من هذا القرار، دعت اللجنة الدائمة إلى أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ثم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في العناصر التالية عند إعداد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية، مع الإشارة إلى أن هذه العناصر، المستمدة من الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة للفترة 2015-2023 (القرار 2-11 (Rev.COP12)) وإعلان غاندينجار (القرار 1-13) والقرارات الرئيسية الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة، تدعم الأهداف المشتركة لمعاهدة الأنواع المهاجرة واتفاقية التنوع البيولوجي، خاصة فيما يتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:²

(أ) تحسين الرصد، وجمع البيانات، وتحليل البيانات المتعلقة بأحجام واتجاهات مجموعات الأنواع، وأنماط الهجرة وتوزيعها، والموائل والمواقع الحرجة وكذلك العوامل الدافعة للتغيرات السكانية؛

(ب) دعم البلدان في إنشاء وتعزيز وإنفاذ أطرها القانونية لحفظ الحياة البرية وموائلها، بما في ذلك من خلال تلبية الاحتياجات من القدرات لا سيما عن طريق دمج التزامات الأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة في تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات التخطيط الوطني الأخرى وخطط التنمية والميزانيات ذات الصلة؛

¹ الدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، 16 مارس/آذار، و18 مارس/آذار و1 أبريل/نيسان 2021؛ والدورة الرابعة والأربعون للجنة التراث العالمي، يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2021 (تُحدد المواعيد لاحقاً)؛ والدورة الثامنة والستون للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، 3-10 سبتمبر/أيلول 2021.

² ترد العناصر في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ق) باللغة والصياغة على النحو المعتمد في القرار.

(ج) استعادة الترابط الإيكولوجي والحفاظ عليه، لا سيما من أجل حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها وإدارتها المستدامة، وهو ما يُعرف على أنه "حركة الأنواع دون عائق وتدفق العمليات الطبيعية التي تحافظ على الحياة على الأرض"، على النحو المبين في القرارين 26-12 (Rev.COP13) و 7-12 (Rev.COP13)؛

(د) دعم البرامج الإقليمية أو العالمية والنُهج المتكاملة التي تدعم نظم الأنواع المهاجرة؛

(هـ) دعم الأنشطة الرامية إلى تقليل مخاطر ظهور أمراض حيوانية المنشأ من خلال معالجة تجزئة الموائل وتدميرها والمخاطر الناجمة عن الاستخدام المباشر للأنواع المهاجرة؛

(و) دعم الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك معاهدة الأنواع المهاجرة، في دورهم المحدد ومساهماتهم في فعالية تنفيذ ورصد واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي من خلال الآليات والمبادرات الإقليمية والعبارة للحدود؛

(ح) معالجة محركات فقدان الحيوانات الفطرية المهاجرة، خاصة تدمير وتجزئة الموائل، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط للحيوانات الفطرية المهاجرة، وهي محركات قد تكون مسؤولة عن انتقال الأمراض المُعدية من الحيوانات الفطرية إلى البشر؛

(ط) الحد من الآثار الضارة على الحيوانات الفطرية المهاجرة التي تتسبب فيها منشآت الطاقة والبنية التحتية الخطية، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والأسوار وخطوط الأنابيب على النحو المبين في القرارين 24-11 (Rev.COP13) و 27-11 (Rev.COP13) ودمج اعتبارات الحياة الفطرية المهاجرة في أي تخطيط مكاني، بما في ذلك تقييمات الأثر الاستراتيجي والبيئي؛

(ي) مكافحة جرائم الحياة الفطرية وتعزيز جهود مكافحة الصيد غير المشروع، بما في ذلك من خلال النُهج الإقليمية للتصدي للقتل غير المشروع للطيور وأخذها والاتجار بها، بما في ذلك المصائد، على النحو المبين في القرارين 31-11 و 16-11 (Rev.COP13)؛

(ك) النهوض بتنفيذ المشاريع التي تدعم بعضها البعض لدى مختلف المعاهدات وكذلك البرامج المشتركة مثل مبادرة آكلات اللحوم الأفريقية المشتركة بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرض للانقراض ومعاهدة الأنواع المهاجرة، على النحو المبين في القرار 4-13؛

(ل) تنفيذ إجراءات منسقة للحفاظ على الأنواع المميزة، بما في ذلك الخطة الإقليمية لحفظ اليعفور، وتعالج التهديدات المباشرة وغير المباشرة من خلال التعاون على المستويين المؤسسي والعلمي؛

(م) استعادة مسارات الطيران العالمية والحفاظ عليها، على النحو المبين في برنامج العمل الوارد في القرار 11-12 (Rev.COP13)؛

(ن) الحد من التهديدات على الحيوانات الفطرية، بما في ذلك تسمم الحيوانات الفطرية نتيجة استخدام مبيدات الآفات والطعم السام والعلاجات الصيدلانية والرصاص في الذخيرة وميزان الصيد والتلوث الضوئي والتلوث في البيئة البحرية الناجم عن الحطام البحري والضوضاء والذخائر غير المنفجرة، على النحو المبين في القرار 20-12، والقرار 15-11 (Rev.COP13) والقرار 5-13؛

(س) تقليل الصيد العرضي للأنواع البحرية المدرجة في معاهدة الأنواع المهاجرة إلى أدنى حد وتقليل وفيات ما بعد الإطلاق، على النحو المبين في القرار 22-12 وقرارات أخرى؛

(ع) دعم أنشطة السياحة المستدامة المفيدة لحفظ الحيوانات الفطرية على النحو المبين في القرار 12-23 والقرار 11-29 (Rev.COP12)؛

(ف) تخفيف التهديدات التي تتعرض لها أسماك المياه العذبة، مثل تدهور الموائل والعوائق التي تحول دون هجرتها والاستغلال المفرط لها، على النحو المبين في القرار 10-12؛

(ص) دعم استراتيجيات الحفظ التي تعزز إنشاء وصيانة شبكات مواقع مقاومة للمناخ لأنواع المهاجرة، على النحو المبين في القرار 12-21؛

(ق) معالجة تدهور الحشرات ودعم البحث العلمي بشأن تأثير ذلك على مجموعات الحيوانات المهاجرة الآكلة للحشرات، على النحو المبين في القرار 13-6.

ثالثاً - اتفاقية الأراضي الرطبة: مقرر اللجنة الدائمة رقم 58-25 بشأن عناصر المشورة المتعلقة بالدعم المقدم لأهداف وأولويات الاتفاقية فيما يخص التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

8- استجابة لدعوات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المقررين 30/12 و 21/13، طلب مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة، في اجتماعه الثالث عشر في الفقرة 46 من القرار 13-7، إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة الدائمة عناصر المشورة الخاصة بمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتمويل دعم أهداف وأولويات اتفاقية الأراضي الرطبة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن والخمسين ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر عند وضع التوجيهات الاستراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

9- وفي الدورات الافتراضية فيما بين دورات الاجتماع الثامن والخمسين للجنة الدائمة التي عُقدت يومي 23 و 25 يونيو/حزيران 2020، نظرت اللجنة الدائمة في عناصر المشورة الخاصة بمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتمويل دعم أهداف وأولويات اتفاقية الأراضي الرطبة فيما يخص فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وبناء على ذلك، قررت اللجنة الدائمة، في المقرر 58-25، أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم عناصر المشورة التالية إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

10- وأعربت اللجنة الدائمة عن تقديرها لاتفاقية الأراضي الرطبة للدعوة التي وجهتها اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تقديم مدخلات تهدف إلى المساعدة على وضع توجيهات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية واسترعاء الانتباه إلى الاعتبارات التالية:³

(أ) الأراضي الرطبة هي أكثر النظم الإيكولوجية المهدهدة بين جميع النظم الإيكولوجية، إذ فقد 87 في المائة من الأراضي الرطبة على الكوكب، 35 في المائة منها في الفترة بين عامي 1970 و 2015 بمعدل أسرع ثلاث مرات من فقدان الغابات؛ وتناقص 81 في المائة من مجموعات أنواع المياه العذبة على مستوى العالم، وهي نسبة أعلى من الأنواع الأخرى؛

(ب) توفر الأراضي الرطبة فوائد وخدمات كبيرة للبشر، بما في ذلك توفير معظم المياه العذبة لأغراض الاستهلاك، والحماية من الفيضانات والجفاف والكوارث الأخرى، والأغذية وسبل العيش لملايين الأشخاص، وتخزين الكربون بطريقة أكثر فعالية من أي نظام إيكولوجي آخر؛

³ ترد الاعتبارات في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) باللغة والصياغة على النحو المعتمد في القرار.

(ج) تعتبر اتفاقية الأراضي الرطبة وثيقة الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ لا خسارة صافية في المنطقة وسلامة المياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بالإضافة إلى الغايات والأهداف الأخرى.

11- وفي ضوء هذه الاعتبارات، فإن اللجنة الدائمة، نيابة عن اتفاقية الأراضي الرطبة وإذ تعرب عن تقديرها لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي في مناصرة المجالات ذات الاهتمام المشترك والمنفعة المتبادلة للاتفاقيتين، دعت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى إدراج ما يلي في إرشاداتها المقدمة من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الآلية المالية:⁴

(أ) دعوة إلى مواصلة دعم المشاريع في مجال تركيز التنوع البيولوجي التي تعمم الأراضي الرطبة وتنوعها البيولوجي عبر القطاعات والمناظر الطبيعية - بما في ذلك المياه الداخلة - والمناظر البحرية؛ ومعالجة المحركات المباشرة لحماية موائل وأنواع الأراضي الرطبة، بما في ذلك من خلال نظم المناطق المحمية مثل الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي تحددها الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة؛ ومواصلة تطوير سياسات التنوع البيولوجي والأطر المؤسسية، بما في ذلك صياغة السياسات واستعراضها، والرصد، والتخطيط المكاني، والحوافز، والتأسيس الاستراتيجي للمناطق المحمية، وإدارة المناطق المحمية واستعادتها.

(ب) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة معالجة المحركات التي تسبب فقدان الموائل والأنواع وإدراج أولوية برنامجية، ضمن المجموعة الحالية ذات الأولوية بشأن معالجة المحركات المباشرة لحماية الموائل والأنواع، تهدف إلى "تخفيف الضغوط على النظم الإيكولوجية للمياه العذبة" إلى جانب أولوية البرنامج الحالية بشأن "تخفيف الضغط على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الضعيفة الأخرى". وسيعكس ذلك مستوى التهديد والمنافع المتعددة المستمدة من الأراضي الرطبة، بما في ذلك الأراضي الرطبة للمياه العذبة التي لا تُعطى حالياً في حافظة المياه الدولية، مثل أراضي الخث الواقعة في أراض وطنية؛

(ج) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الدعم نحو دمج الأراضي الرطبة في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية الأخرى، والميزانيات والأولويات الوطنية؛

(د) دعوة مرفق البيئة العالمية في إطار مجال التركيز المتعلق بالمياه الدولية، إلى مواصلة دعم المشاريع والأنشطة للحفاظ على استدامة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية الصحية، ومصايد الأسماك المستدامة وتعزيز سبل التعاون الإقليمي والوطني بشأن تقاسم المياه العذبة وأحواض المياه الجوفية؛

(هـ) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تنفيذ مزيد من المشاريع بشأن البرامج متعددة مجالات الاهتمام بشأن الأراضي الرطبة، والتي تتناول الأهمية الحاسمة للأراضي الرطبة بشأن الفوائد المتعددة التي تقدمها هذه النظم الإيكولوجية للطبيعة والناس، وفعالية الاستثمارات التي تحقق أهداف التنوع البيولوجي والمياه والمناخ وسبل العيش من حيث التكلفة، مع معالجة الإدماج المنهجي لقضية المساواة بين الجنسين، وهي قضية تعممها الأطراف في الاتفاقية وفقاً للقرار 18/13؛

(و) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى إدراج المساهمات في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي كجزء من مجالات التركيز لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامن للموارد (بوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026).

⁴ ترد الفقرات التالية في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) باللغة والصياغة على النحو المعتمد في القرار.

رابعا- **المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: قرار مجلس الإدارة،
2019/11، التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي**

12- أعرب المجلس الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من 11 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، عن شكره لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على دعوته الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واعتمد عناصر المشورة الواردة في الفقرة 5 من القرار 2019/11:⁵

(أ) **يلحظ أنه خلال عملية تحديث استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية، تم تحديد مرفق البيئة العالمية على أنه أحد الآليات والصناديق والأجهزة الدولية الرئيسية، التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إعطاء الأولوية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لدعم البرامج والمشاريع والمبادرات التي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها بشكل مستدام، ولا سيما فيما يتعلق بالصون داخل الموقع للأقارب البرية للمحاصيل والإدارة في المزرعة واستخدام المزارعين للتنوع البيولوجي الزراعي بشكل مستدام؛**

(ب) **ويؤكد على الأهمية المستمرة للدعم المالي لمرفق البيئة العالمية من أجل تعميم التنوع البيولوجي ضمن القطاع الزراعي؛**

(ج) **ويدعو إلى تعزيز دعمه من أجل إدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وغير ذلك من خطط التنمية الوطنية، والميزانيات والأولويات الوطنية، الأمر الذي يعتبر إحدى الأولويات الاستراتيجية لاستراتيجية التمويل المحدثة للمعاهدة الدولية؛**

(د) **ويشير إلى أن مرفق البيئة العالمية يدعم بشكل متزايد مشاريع وبرامج التنمية المستدامة التي تعالج، بطريقة متكاملة، مسائل الأمن الغذائي والزراعة المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، مع الإقرار بأهمية دور استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل مستدام لاستدامة نظم الأغذية والزراعة، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى توضيح هذا الدور بشكل أكبر في البرامج المتكاملة ضمن إطار عمل التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛**

(هـ) **ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعم المشاريع لتعزيز التنفيذ المتبادل لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛**

(و) **ويشكر مرفق البيئة العالمية على الإشارة في استراتيجية التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى أن نتائج بعض استثمارات التجديد السابع قد تولد فوائد مشتركة هامة للمعاهدة الدولية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة القيام بذلك في استراتيجية التنوع البيولوجي للتجديد الثامن؛**

(ز) **ويلحظ أن صياغة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتنفيذه، سيتزامنان في الوقت المناسب مع تنفيذ استراتيجية التمويل المحدثة، ويوصي منظمة الأغذية والزراعة والشركاء الآخرين لمرفق البيئة العالمية بزيادة الأولوية والاهتمام اللذين تحظى بهما المعاهدة من خلال التجديد الثامن، للمساهمة بشكل ملحوظ في تحقيق الغايات المالية لاستراتيجية التمويل التي وضعها الجهاز الرئاسي. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح أن ينصب تركيز الأنشطة، كجزء من التجديد الثامن، على صون الأقارب البرية للمحاصيل في موقعه الطبيعي، وأغذية المحاصيل البرية، وإدارة الأصناف المحلية للمزارعين على مستوى المزرعة؛**

(ح) **ويطلب إلى الأمين إحالة عناصر المشورة التي قدمها الجهاز الرئاسي للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، لإحالتها إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر**

⁵ ترد عناصر المشورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) باللغة والصياغة على النحو المعتمد في القرار.

الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين أن يقوم، جنبا إلى جنب مع اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد والمكتب، بوضع مدخلات إضافية ذات صلة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يعكس التطورات التي حدثت خلال فترة السنتين، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

خامسا - الاستنتاجات

13- بالإضافة إلى الأولويات المتعلقة بالأهداف المحددة لكل اتفاقية والتي ترتبط بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، هناك عدد قليل من المجالات ذات الأولوية المشتركة بين الاتفاقيات:

(أ) *الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي* - تتضمن كل منها على سبيل الأولوية الحاجة إلى الدعم لضمان تكامل الأهداف والقضايا التي تتناولها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والأراضي الرطبة، والالتزامات المتعلقة بالأنواع المهاجرة) عند تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية الوطنية الأخرى والميزانيات والأولويات الوطنية؛

(ب) *الدعم المتبادل* - أهمية المشاريع والاستثمارات التي تدعم بشكل متبادل أهداف الاتفاقيات المتعددة؛

(ج) *التعميم* - أولوية مشتركة لدعم تعميم التنوع البيولوجي (أ) في حالة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الزراعي؛ (ب) وفي حالة اتفاقية الأراضي الرطبة، تعميم الأراضي الرطبة وتنوعها البيولوجي عبر القطاعات والمناظر الطبيعية والمنظر البحرية؛ (ج) وفي حالة معاهدة الأنواع المهاجرة، تعميم التنوع البيولوجي في الصناعات والتطورات التي تؤثر على الأنواع المهاجرة وموائلها؛

(د) *المبادرات الإقليمية والعابرة للحدود* - حاجة ذات أولوية إلى دعم المشاريع والبرامج الإقليمية والعابرة للحدود، بما في ذلك المياه العابرة للحدود ونظم هجرة الأنواع، التي تكتسي بأهمية جوهرية لاتفاقية الأراضي الرطبة ومعاهدة الأنواع المهاجرة، وكذلك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها.

14- وتجدر الإشارة إلى أن كل قضية من القضايا المبينة في الفقرة 13 أعلاه ترتبط أيضا بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، وترتبط كذلك بتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها.